بنك صفوة الإسلامي

مبادئ راسخة، حلول مبتكرة

سياسة تنظيم العلاقة بين البنك (المضارب) وأصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال)

الفهرس

نطاق العمل..... 3
التعريفات..... 3
1. حسابات الاستثمار وأولوية الاستثمار..... 4
2. آلية توزيع الأرباح..... 5
3. الزكاة..... 17
4. التخارج / المبارأة..... 17
5. الحاكمية المؤسسية..... 18

نطاق العمل

تنظم هذه السياسة العلاقة بين البنك (المضارب) وأصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال)، وتكون ادارة الخزينة والاستثمار هي الجهة المسؤولة عن اعداد هذه السياسة وتكون الدائرة المالية والاستراتيجيات المؤسسية هي الجهة المسؤولة عن تطبيق هذه السياسة، حيث تخضع هذه السياسة وأي تعديلات عليها لموافقة هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة والبنك المركزي الاردني.

ويتم مراقبة الالتزام بتطبيقه من قبل كافة الجهات الرقابية لدى البنك، ويكون موعد المراجعة لهذا الدليل عند وجود حاجة للتعديل.

التعريفات

المصطلح	التعريفات
المضاربة	▪ شركة في الربح بمال من جانب {أرباب المال} وعمل من جانب آخر. {المضارب}.
المضاربة المطلقة	▪ هي التي يفوض فيها أرباب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته. ومن قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال أرباب المال للمضارب: اعمل برأيك. والاطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.
المضاربة المقيدة	▪ هي التي يقيد فيها أرباب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل
حسابات الاستثمار المشترك	▪ موضح بشكل تفصيلي ضمن البند رقم 1.1 من هذه السياسة.
احتياطي مخاطر الاستثمار	▪ هو المبلغ المعتمد من قبل البنوك الإسلامية من الدخل الناشئ عن الأصول المتعلقة بالأرباح والخسائر المحصَلة من المستثمرين، من أجل التحوط من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر الاستثمار في حقوق الملكية التي تتعلق بالخسائر الائتمانية المستقبلية المتبقية (بعد الاضمحلال والخسائر الائتمانية بما يتوافق مع متطلبات معيار المحاسبة المالي رقم 30 "اضمحلال الموجودات، والخسائر الائتمانية والالتزامات المكلفة") لأصحاب المصلحة المعنيين والناشئة عن الأصول والاستثمارات ذات الصلة.
البنك (المضارب)	▪ بنك صفوة الاسلامي.
المجلس	▪ مجلس ادارة البنك.
الهيئة	▪ هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

المصطلح	التعريفات
اللجنة	▪ لجنة ادارة الموجودات والمطلوبات وهي اللجنة المسؤولة عن وضع الاطر الرئيسية لإدارة موجودات و مطلوبات البنك ووضع الاسس اللازمة لضمان تحقيق عائد اعلى على الموجودات بتكلفة مدروسة على المطلوبات مع ضمان التحوط لكافة الامور المتعلقة بالتكاليف و الاستحقاقات واسعار الصرف وغيرها، اضافة الى مراقبة المؤشرات المالية الرئيسية ومدى انسجامها مع الحدود المعتمدة.
المودعين	▪ أرباب المال أو أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.
المساهمين	▪ مساهمي البنك.

1. حسابات الاستثمار وأولوية الاستثمار

1.1. حسابات الاستثمار المشترك

هي المبالغ التي يتلقاها البنك (المضارب) من المودعين على أساس المضاربة ويفوض اصحابها البنك (المضارب) باستثمارها على أساس المضاربة، وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة التي يفوض فيها المضارب باستثمار المال فيما يراه، وحسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة التي يقيد فيها المضارب بنوع أو كيفية مخصوصة من الاستثمار يعينها أرباب المال، والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات المشتركة (أرباب المال) وبين البنك (المضارب) علاقة أرباب المال بالمضارب، وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال وينطبق على تلك العلاقة الضوابط والأحكام الشرعية للمضاربة المشتركة، وتنقسم حسابات الاستثمار المشترك على اساس المضاربة الى ما يلي :

1.1.1. حسابات الاستثمار المطلقة:

هي المبالغ التي يتلقاها البنك (المضارب) من المودعين ويفوض أصحابها البنك (المضارب) باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب الحسابات المشتركة (أرباب المال) والبنك (المضارب) في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب المقدم من المودع والموافق عليه من البنك (المضارب) أو من خلال الإعلان عنها في شاشات الفروع، أو صفحات البنك على وسائل التواصل الاجتماعي، ويتحمل أصحاب الحسابات المشتركة (أرباب المال) الخسائر بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها البنك (المضارب).

1.1.2. حسابات الاستثمار المقيدة:

هي المبالغ المستلمة من المودعين و التي يفوض أصحابها البنك (المضارب) باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين ويشترك البنك (المضارب) وصاحب هذا الحساب (رب المال) في الأرباح – إن وجدت – حسب النسبة التي تحدد لكل

منهما في عقد المضاربة أو طلب فتح الحساب المقدم من المودع والموافق عليه من البنك (المضارب)، ويتحمل صاحب كل حساب (رب المال) الخسارة بنسبة حصته في رأس المال التي تخص حسابه إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها البنك (المضارب).

1.2. أولوية الاستثمار / المساواة في فرص الاستثمار

يطبق مبدأ المساواة في فرص الاستثمار بين أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة (أرباب المال) في المضاربة المشتركة وتظهر استثمارات البنك (المضارب) الذاتية في حسابات منفصلة عن حسابات الاستثمار المشترك، على ان يقوم البنك (المضارب) بالإفصاح عن ذلك ضمن البيانات المالية السنوية.

1.3. عناصر / أسس توزيع الأرباح

- تخصيص حصة المضارب في أرباح مجمع الأموال المشترك.
- تحديد النقاط (تخصيص معدل الترجيح لمعدل الأرصدة).
- تحديد مبالغ المساهمين (رب المال) المستثمرة في مجمع الأموال المشترك.
- تحديد مبالغ اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (أرباب المال/ المودعين) في مجمع الأموال المشترك.
- احتساب صافي أرباح مجمع الأموال المشترك.
- احتياطي معدل الارباح.

2. آلية توزيع الأرباح

فيما يلي تفصيلا لآلية توزيع صافي الأرباح بين المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (أرباب المال) ، بناءً على مجمع أموال مشترك واحد حيث يتم تجميع أموال المساهمين وإيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلق (أرباب المال) بغرض الاستثمار في منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو لدى جهات ذات نشاط تجاري لا يتعارض مع الشرعية الإسلامية.

2.1 تخصيص حصة المضارب في أرباح مجمع الأموال المشترك

بعد اجراء التحويل من/إلى مخصص الخسارة الائتمانية للفترة المالية، وبعد احتساب حصة الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار المشترك (أرباب المال)، يتم احتساب حصة المضارب من الأرباح بتطبيق (نسبة مئوية محددة) والمتفق عليها مسبقاً على صافي الربح علما بان تحديد نسبة المضارب يتطلب الحصول على موافقة اللجنة و الهيئة، وهذه النسب (نسب المضارب) يجب نشرها مرة واحدة على الاقل في العام داخل فروع البنك (المضارب) وعلى موقع البنك (المضارب) الالكتروني قبل نهاية الشهر الاول من العام الجديد، وفي حال التعديل عليها فانه يتوجب نشرها قبل بداية الربع الذي يتم فيه التعديل.

2.2 تحديد النقاط (تخصيص الأوزان الترجيحية لمعدل الأرصدة)

- يتم وضع أوزان دقيقة وعادلة و تطبق على جميع المتعاملين.
- تحتسب النقاط كالآتي : النقاط = معدل الرصيد x نسبة الترجيح.

- من المتفق عليه ضمنا ان العائد على الودائع وشهادات الايداع الاستثمارية يدفع بناءً على معدل رصيد مبلغ الوديعة و شهادات الايداع الاستثمارية وأن الاوزان الترجيحية ما هي الا وسيلة لغايات احتساب حصة المودعين من ايرادات الوعاء الاستثماري المشترك".
- يتطلب تحديد الاوزان الترجيحية الحصول على موافقة اللجنة والهيئة.

2.2.1 يتم تخصيص الوزن الترجيحي بناءً على الآتي :

- مبلغ الوديعة (وفق جدول معد مسبقا يحدد تلك الأوزان ويوضح للمتعاملين).
- مدة الوديعة وشهادات الايداع الاستثمارية.
- تكرار دفع الأرباح للمتعامل، هل سيكون الدفع متكررا خلال فترة الاحتفاظ بالوديعة الاستثمارية وشهادات الايداع الاستثمارية أم أنه فقط سيكون بتاريخ الاستحقاق النهائي للوديعة وشهادات الايداع الاستثمارية.
- تكرار توزيع الأرباح (شهرياً، ربع سنويً، نصف سنوياً، سنوياً أو عند الاستحقاق).

توضيح: وديعة استثمار لمدة ستة أشهر يتم إعطاؤها وزن ترجيحي معيّن يختلف في حالة دفع الارباح بتاريخ الاستحقاق عن حالة دفع الارباح خلال فترة الوديعة، ويندرج تحت ذلك نوعان من تصنيف الحسابات الاستحقاق (Maturity) والرئيسي (Primary).

2.3 تحديد مبالغ المساهمين المستثمرة في مجمع الأموال المشترك

- تشارك مبالغ المساهمين المستثمرة في مجمع الأموال المشترك في نتائج أرباح الاستثمار، بحيث يتم تخصيص الوزن الترجيحي لمبالغ المساهمين المستثمرة في مجمع الأموال المشترك الذي تقرره اللجنة وتوافق عليه الهيئة.
- يشكل معدل الأرصدة اليومي للحسابات التالية إجمالي استثمار المساهمين في مجمع الأموال المشترك.

2.3.1 مبالغ حقوق المساهمين وتشمل على ما يلي :

- رأس المال المدفوع.
- الاحتياطي القانوني.
- الاحتياطي الاختياري.
- اية احتياطيات اخرى تخص المساهمين.
- الأرباح المدورة التي تخص المساهمين.

2.3.2 مبالغ تعود للعملاء لكنها مضمونة بواسطة المساهمين

يستحق المساهمون العائد المتحقق من استثمار هذه المبالغ في مجمع الأموال المشترك بناءً على القاعدة الشرعية "الخراج بالضمان" أو " الغنم بالغرم"، والمتمثلة في أرصدة الحسابات التالية:

أ. أرصدة الحسابات الجارية

ينزل : الحسابات الجارية والاحتياطيات لدى البنك المركزي.
ينزل : النقد المتوفر في الصندوق، ويشمل النقد في أجهزة الصراف الآلي.
ينزل : الحسابات الجارية لدى بنوك أخرى (محلية/ أجنبية).

ب. مستحقات نهاية خدمة الموظفين.

ج. أمانات طويلة الأجل، وفقاً لطبيعة الحساب.

د. التأمينات النقدية على الالتزامات غير المباشـــرة، ومثال على ذلك الاعتمادات المســـتندية وخطابات الضمان وغيرها.

ه. التأمينات النقدية على الالتزامات المباشرة التي لا تشارك في الارباح.

و. التأمينات النقدية الأخرى التي لا تشارك في الارباح.

ز. أمانات المساهمين القائمة: أرصدة سنوات سابقة غير مدفوعة.

2.3.3 ينزل من مجموع ما سبق ما يلي في البند (2.3) :

- مبالغ غير مستخدمة لمجمع الأموال المشترك.
- صافي الموجودات الثابتة حيث أنها لا تستثمر في مجمع الاموال المشترك.
- مصاريف مدفوعة مسبقاً تتعلق بالمساهمين ومستقلة عن مجمع الأموال المشترك، حيث لا تستثمر هذه في مجمع الأموال المشترك.
- الاســتثمارات والتمويلات التي يقوم بها البنك (المضـارب) كمنشـأة (فرع تابع ، فروع خارجية ..... الخ، إن وجد) أو تمويلات ذاتية يقوم بها البنك.
- استثمارات يقوم بها البنك (المضارب) كمنشأة في حسابات أو نشاطات مقيدة.
- الوزن المرجح لأرصـــدة أي منتج يقدم للعملاء مثل القرض الحســـن (رســـوم فيزا/ بطاقات ائتمانية، حسابات جارية مكشوفة .... إلخ).
- بعد احتساب كافة الأرصدة أعلاه، فإن متوسط صافي الرصيد يعتبر / يمثل أموال المساهمين المستثمرة في مجمع الأموال المشترك.

2.4 تحديد مبالغ اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (أرباب المال) في مجمع الأموال المشترك:

- تشارك حسابات الاستثمار المشترك في نتائج أرباح الاستثمار وتوزع على اصحاب حسابات الاســتثمار المطلقة (أرباب المال) كل بنسـبة مشـاركته مع الأخذ في الاعتبار أوزان حسـابات الاستثمار المشترك المعنية وشروط الحساب الموقعة بين البنك (المضارب) والمودع.
- يتم تخصيص الوزن الترجيحي لحسابات الاستثمار المشترك الذي تقرره اللجنة وتوافق عليه الهيئة.

2.4.1 يتم تحديد مبالغ أصـحاب حسـابات الاسـتثمار المطلقة (أرباب المال) وفق المبلغ المودع معدلاً بنسبة الترجيح الخاصة بفئة الاستثمار لهذا المبلغ .

2.4.2 معدل الأرصدة لحسابات الاستثمار المشترك:

2.4.2.1 حسابات التوفير

لغرض اعتبار معدل رصيد حساب التوفير مؤهلاً / مقبولاً لتحقيق أرباح من دخل/إيرادات مجمع الأموال المشترك سيتم اعتماد وتبني المعايير والشروط التالية:

أ. يجب أن لا يقل الحد الأدنى لرصـيد حسـاب التوفير العادي وحسـاب توفير كنزي في أي وقت خلال الشهر عن 200 دينار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، أما بالنسبة لحساب توفير السيدات فيجب ان لا يقل الحد الادنى للرصيد في أي وقت خلال الشـهر عن 500 دينار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ب. أقصى عدد من السحوبات المسموح بها خلال أي شهر شمسي هي أربعة (4) سحوبات للحساب الواحد.

ج. لا تكون حسابات التوفير المفتوحة خلال الشهر مؤهلة لاستحقاق أرباح عن ذلك الشهر الا اذا كان قد تم فتح الحساب في أول يوم عمل من الشهر و إلا فانه تكون بداية الاستثمار في بداية الشهر اللاحق.

د. يكون الوزن الترجيحي المخصص لحسابات التوفير أقل من أوزان الوديعة الاستثمارية لفترة شهر واحد وأقل من معدل الترجيح لحساب التوفير الخاص.

ه. يكون الوزن الترجيحي لحسابات التوفير هو نفسه بغض النظر عن معدل الرصيد الشهري للحساب.

و. يعتبر أقل رصيد في أي وقت لحساب التوفير خلال الشهر المعني هو معدل الرصيد الشهري للحساب.

2.4.2.2 حساب توفير خاص

أ. يتم احتساب معدل الرصيد لهذا الحساب حسب المعادلة التالية:

معدل الرصيد = إجمالي (رصيد نهاية اليوم مقسوماً على مجموع عدد أيام فترة توزيع الأرباح الحالية).

ب. إذا كان رصيد الاغلاق لنهاية أي يوم خلال الشهر أقل من أدنى مبلغ محدد (2000) دينار أردني أو أي عملة أخرى، يعتبر رصيد ذلك اليوم صفراً في مجموعه.

ج. لا يوجد حد أقصى لعدد السحوبات المسموح بها خلال أي شهر شمسي.

د. يكون الوزن الترجيحي لحسابات التوفير الخاصة هو نفسه بغض النظر عن إجمالي معدل الرصيد الشهري للحساب، ونهاية فترة توزيع الأرباح.

ه. يكون الوزن الترجيحي المخصص لحساب التوفير الخاص أقل من الوزن الترجيحي لوديعة الشهر الواحد الاستثمارية وأكثر من الوزن الترجيحي لحساب التوفير العادي.

2.4.2.3 الودائع الاستثمارية (حسابات لأجل) و شهادات الايداع الاستثمارية :

أ. يتم احتساب معدل ارصدة الودائع الاستثمارية وشهادات الايداع الاستثمارية وفقا للمعادلة التالية:

معدل الرصيد = مبلغ الوديعة / شهادات الايداع الاستثمارية x عدد الأيام الفعلي ÷ مجموع عدد أيام فترة توزيع الأرباح الحالية.

ب. يتم تخصيص الوزن الترجيحي الذي تقترحه اللجنة وتوافق عليه الهيئة على الأساس التالي:

- مبلغ الوديعة.
- مدة الوديعة / شهادات الايداع الاستثمارية.
- تكرار توزيع الأرباح (شهرياً ، ربع سنوي، نصف سنوياً ، سنوياً أو عند الاستحقاق).

ج. يتم البدء باحتساب أرباح شهادات الإيداع عند انتهاء الاكتتاب و من تاريخ الإصدار.

د. تكون فترة الاستثمار لشهادات الايداع بحدها الادنى هو 13 شهر فأكثر.

ه. لكي تستحق الوديعة الاستثمارية الوزن الترجيحي المخصص لفئتها فيجب على المتعامل الاحتفاظ بها حتى نهاية الفترة الاستثمارية المتفق عليها (أجل استحقاق الوديعة و شهادات الايداع الاستثمارية)، وفي حالة عدم الاحتفاظ بها حتى نهاية الفترة الاستثمارية المتفق عليها فيتم تخصيص وزن ترجيحي معدل على وديعة الاستثمار المستثمرة واعتماد الوزن الترجيحي لأقرب فترة مكتملة ومن ثم ينزل 10٪ من العائد المحتسب وذلك في حال أنه قد تم كسر/سحب الوديعة الاستثمارية قبل تاريخ استحقاقها الفعلي وعلى سبيل المثال يتم تخصيص وزن ترجيحي معدل على وديعة الاستثمار المستثمرة أصلاً لأجل سنة وهو الوزن الترجيحي لفئة تسعة أشهر ومن ثم ينزل 10٪ من العائد المحتسب وذلك في حال أنه قد تم كسر/سحب الوديعة الاستثمارية قبل تاريخ استحقاقها الفعلي وبعد مرور تسعة شهور أو أكثر.

و. اما شهادات الايداع الاستثمارية فان البنك (المضارب) ليس ملزما بقبول طلب المتعامل بسحب مبلغ شهادات الإيداع قبل تاريخ استحقاق الشهادة المتفق عليه ومع ذلك يجوز سحب مبلغ الشهادة في حال ورود قرار قضائي و/او حجز من جهة لها صلاحية ايقاع الحجز على حسابات المتعامل و/ أو بحالات الوفاة بموجب شهادة وفاة و/او حسب قرار البنك، وتعامل الشهادة المسحوبة حسب العائد المدفوع لشهادات الإيداع على أساس المدة الفعلية الكاملة التي بقيت خلالها في الوعاء الاستثماري المشترك بعد تنزيل 30٪ من الأرباح المستحقة.

2.5 احتساب صافي أرباح مجمع الأموال المشترك :

صافي أرباح مجمع الأموال المشترك القابلة للتوزيع بين المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (أرباب المال) هي النتيجة النهائية لمجموع الايرادات بعد تنزيل المصاريف المشتركة وهي كالآتي:

2.5.1 الايرادات المشتركة :

أ. سيتم تحديد صافي الدخل المتحقق من نشاطات التمويل والاستثمار بالصيغ الشرعية المعتمدة (تتمثل نشاطات التمويل في المرابحة ، الاستصناع و معاملات السلم والإجارة بينما تتمثل نشاطات الاستثمار في المشاركة والمضاربة والوكالة للاستثمار والاستثمارات الأخرى في الأسهم والأوراق المالية والصكوك المتوافقة مع الضوابط الشرعية او وفق ما تقرره الهيئة).

ب. منتجات جديدة ضمن الوعاء المشترك : في حالة قيام البنك (المضارب) بطرح أي منتج جديد سواء أكان ضمن الاستثمارات والتمويلات المشتركة أو ضمن اطار الايداعات

الاستثمارية المشتركة وله تأثير على ربحية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (أرباب المال) فإن ذلك يتطلب موافقة الهيئة بحيث يتم طرحه ضمن المحددات والشروط التي توافق عليها الهيئة.

ج. تحقق الأرباح يشترط لتحقق الأرباح القابلة للتوزيع ما يلي:

- سلامة رأس المال: لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار المشترك إلا بعد وقاية رأس المال.
- التنضيض (التسييل) الحقيقي أو الحكمي.
- يتحقق الربح لحسابات الاستثمار المشترك بعد تنضيض (تسييل) موجودات المضاربة، سواء كان حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود وتحصيل جميع الديون، أو حكمياً بالتقييم للموجودات غير النقدية وتقييم الدين من حيث إمكانية التحصيل وتكوين مخصصات الديون غير العاملة وفق تعليمات البنك المركزي رقم 2009/47 أو خسائر ائتمانية متوقعة وفق تعليمات البنك المركزي رقم 2020/6 أيهما أشد، أما النقود فتثبت بمبالغها.

ح. يتم اقتطاع الدخل المحرم والمتعلق بمعاملات تتعارض مع الضوابط الشرعية والتي تحددها الهيئة بواسطة إدارة التدقيق الشرعي الداخلي من حصة أرباح المساهمين إن كانت تخصهم، وإلا يتم اقتطاعها من الوعاء المشترك او وفق ما تقرره الهيئة ، ويتم تقييدها لحساب الخيرات في البنك (المضارب) .

2.5.2 المصاريف المشتركة :

- تحمل المصاريف التالية على صافي دخل الوعاء المشترك :

أ. المصاريف المباشرة المتعلقة بنشاطات التمويل والاستثمار الإسلامي.

ب. استهلاك موجودات الاستثمار في مجمع الأموال المشترك إن وجدت.

ج. مصاريف التدني في الموجودات و الالتزامات المحتملة وأية التزامات أخرى ممولة من أصحاب حسابات الاستثمار المشترك (أرباب المال).

د. الخسارة الائتمانية للفترة المالية.

ه. جميع أنواع المخصصات المشتركة.

و. المصروفات الخاصة بتوظيف أرصدة حسابات الاستثمار المشترك بتحميل كل عملية تكاليفها المباشرة اللازمة لتنفيذها.

ز. رسوم الاشتراك السنوي المدفوع لمؤسسة ضمان الودائع (الجزء المشترك) بالدينار الاردني.

ح. ما يخص عمليات توظيف أرصدة حسابات الاستثمار المشترك من المصروفات المشتركة، دون ما يتعلق بالنشاط الخاص بالبنك (المضارب).

ط. خسائر عمليات الاستثمار :

- إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الاستثمار المشترك تخص الفترة الحالية أو فترات سابقة ودون تعدي أو تقصير من المضارب أو مخالفة الشروط المتفق عليها في اتفاقية الإستثمار أو نموذج فتح الحساب فتحمل على المصاريف المشتركة للسنة الحالية.
- لا تتحمل حسابات الاستثمار المشترك مصروفات الأعمال التي يجب على المضارب القيام بها ومن ذلك المصاريف الادارية والعمومية عموما مثل ايجارات المباني المستأجرة كفروع للبنك (المضارب) والمصاريف الاخرى (صيانة ،هاتف، رواتب موظفين ...الخ) والمصاريف لدوائر منح التمويل والاستثمار والدوائر الادارية في البنك (المضارب) مثل دائرة المخاطر ودائرة تمويل الأفراد ودائرة تمويل الشركات والدائرة المالية ، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

2.5.3 تخصيص الارباح والاحتياطيات وحصة المضارب من الأرباح ومساهمة المساهمين في فئات وديعة معينة

2.5.3.1 بعد ان يتم احتساب نقاط كل فئة من حسابات الاستثمار المشتركة و بعد احتساب صافي الارباح المشتركة و تحديد إجمالي النقاط للمساهمين واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (أرباب المال) فيتم التوصل إلى ربح كل نقطة عن طريق تقسيم صافي الربح على إجمالي معدل الأرصدة المرجح العائد للمساهمين واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (أرباب المال).

2.5.3.2 الربح لكل فئة = صافي الربح ÷ إجمالي النقاط

- يجب بعدها احتساب ربح كل فئة من ودائع المتعاملين وشهادات الايداع الاستثمارية كلا على حدة. ويتم اعتبار مبالغ المساهمين فئة واحدة. ويتم التوصل للأرباح بضرب نقاط الفئة بربح كل نقطة.
- ربح كل فئة = الربح لكل نقطة x نقاط كل فئة.
- ويتم التوصل إلى معدل ربح كل فئة بتقسيم ربح كل فئة على معدل رصيد كل فئة.
- معدل الربح السنوي لكل فئة = الربح لكل فئة÷ معدل رصيد كل فئة x (365÷ عدد أيام فترة توزيع الأرباح).

2.5.4 اقتطاع الرسوم المدفوعة لمؤسسة ضمان الودائع :

- بعد اقتطاع حصة المضارب من الارباح، يتم اقتطاع الرسوم المدفوعة لمؤسسة ضمان الودائع عن حسابات الاستثمار المشترك بالدينار الاردني، وشهادات الايداع الاستثمارية بالدينار الاردني وهو ما يتم دفعه بالنيابة عنهم لمؤسسة ضمان الودائع وذلك بنسبة 2.5 بالألف على رصيد نهاية العام بالدينار الاردني او اية نسبة يتم تحديدها من قبل مؤسسة ضمان الودائع وذلك بعد خصم الجزء غير المشارك بالأرباح من هذه الحسابات.
- يتم التوصل إلى معدل الربح السنوي لكل فئة وذلك بعكس الاقتطاع في كل فئة وديعة (نسبةً وتناسباً) وشهادات الايداع الاستثمارية.

- معدل الربح السنوي لكل فئة بالدينار الاردني بعد اقتطاع حصة المضارب و الرسوم المدفوعة لمؤسسة ضمان الودائع = معدل الربح السنوي لكل فئة بعد مخصص الخسارة الائتمانية للفترة المالية x (1- حصة المضارب٪).
- معدل الربح السنوي لكل فئة بالعملات الاخرى بعد حصة المضارب = معدل الربح السنوي لكل فئة بعد مخصص الخسارة الائتمانية المتوقعة (1- حصة المضارب٪).

2.2.1 ضريبة دخل اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة / المقيدة (أرباب المال) "ضريبة مقتطعة"

يتم اقتطاع ضريبة دخل من كافة ارباح اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة (أرباب المال) بناءاً على قانون ضريبة الدخل وما لم تكن تلك الودائع و شهادات الايداع الاستثمارية معفاة بموجب القانون.

2.5.6 استحقاق الربح

2.5.6.1 على البنك (المضارب) ان يقوم بإعلان كافة انواع الحسابات و شهادات الايداع الاستثمارية المدارة ضمن محفظة الاموال المشتركة والنسب المعتمدة للتوزيع لكل من هذه الحسابات و شهادات الايداع الاستثمارية لدى كافة فروع البنك (المضارب) وفي مكان بارز امام جمهور المتعاملين و على الموقع الالكتروني للبنك في موعد أقصاه نهاية الشهر الاول من بداية كل عام وفي حالة اجراء اي تعديل خلال العام فيتم الاعلان قبل بداية فترة التوزيع التالية.

2.5.6.2 "يستحق أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة المطلقة (أرباب المال) الربح عند التوزيع والمقاسمة على أساس النسبة ولا يجوز أن يحدد بمبلغ مقطوع" ويجوز للبنك (المضارب) أن يحدد نسباً مختلفة بينه وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة (أرباب المال)، كما يجوز أن تكون نسبة الربح موحدة بينه وبين جميع أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة (أرباب المال) و يجوز أن تكون نسب الأرباح فيما بين أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة (أرباب المال) موحدة، كما يجوز أن تكون مختلفة وأن تحدد على أساس أوزان معلومة.

2.5.6.3 يجوز الاتفاق على أية طريقة لتوزيع الربح، ثابتة طوال المدة أو متغيرة لفترات زمنية محددة بعد التنضيض لكل فترة.

2.5.6.4 إذا خلط البنك (المضارب) ماله بمال المضاربة (اصطلاحا)، فإنه يصبح شريكاً ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ البنك (المضارب) ربح عمله وماله. ويطبق على حصته في الربح ما يطبق على بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة (أرباب المال).

2.5.7 المصاريف الذاتية

2.5.7.1 يتحمل البنك (المضارب) كافة مصاريف ما قبل بداية العمل كمضارب حيث أنه من المتطلبات الشرعية عند تأسيس البنك (المضارب) أن يقوم المضارب بتأسيس نفسه كمنشأة قانونية لديه كل ما يلزم من البنية التحتية والقوة العاملة والأنظمة والالتزام بمتطلبات جهات الترخيص والجهات التنظيمية بما يسمح له البدء باستلام إيداعات من الجمهور على أساس عقد المضاربة.

2.5.7.2 يتحمل المساهمون وحدهم كافة المصاريف الإدارية والعمومية (بما فيها مصاريف الموظفين) اعتباراً من تاريخ المباشرة بعمليات البنك (المضارب) حيث أن البنك (المضارب) المملوك من قبل المساهمين هو عبارة عن كيان مستقل عن محفظة المضاربة وحيث أن اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة هم أرباب المال والبنك هو المضارب.

2.5.7.3 لا يتم تحميل مصاريف الاستهلاك المتعلقة بالموجودات الثابتة المملوكة من قبل البنك (المضارب) على مجمع الأموال المشترك، كون أن هذه الموجودات تمول من قبل المساهمين وهم فقط المسؤولين عن تحمل هذه المصاريف.

2.5.8 الإيرادات الذاتية

2.5.8.1 من حق البنك (المضارب) بصفته منشأه منفصلة أخذ عمولات وأجور لقاء ما يقدمه من خدمات إلى العملاء. على سبيل المثال، فتح الاعتمادات المستندية والكفالات والخدمات المصرفية العامة.... إلخ. ولا يتم تضمين هذا الدخل في مجمع الأموال المشترك حيث أن البنك (المضارب) حقق هذا الدخل كمنشأة مستقلة عن المضاربة ودون استثمار أية أموال من رأس مال محفظة المضاربة المشتركة .

2.5.8.2 يتحقق للبنك بصفته مضاربا نسبة من أرباح المحفظة المشتركة و يتم تحديد هذه النسبة بشكل مسبق ويتم إعلام المتعاملين بهذه النسبة.

2.5.8.3 يتحقق للبنك (المضارب) جزءا آخر من الدخل وهو العائد من استثمار المبالغ التي تخصه أو يضمنها و المستثمرة في مجمع الأموال المشترك مع اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (أرباب المال) .

2.5.8.4 يضاف إلى دخل المساهمين أي دخل آخر يعزى إلى الاستثمارات المباشرة المتحققة من أموال المساهمين والمستثمرة بشكل ذاتي خارج الوعاء الاستثماري ووفق الضابط الشرعي، بعد الحصول على موافقة اللجنة.

2.6 تخصيص حصة من أرباح المساهمين لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (أرباب المال)

2.6.1 يحق للبنك تخصيص جزء من أرباح المساهمين الخاصة كتبرع لدعم أرباح حصة اصحاب حسابات الاستثمار المشترك و بما لا يتجاوز 20٪ من الايرادات المشتركة لفترة التوزيع و ما زاد عن تلك النسبة فتكون بموافقة مجلس ادارة البنك، مع ضرورة عدم لجوء البنك لهذا التنازل الا في حالة عدم كفاية رصيد احتياطي معدل الارباح او عدم وجود هذا الاحتياطي، وبما يتوافق مع متطلبات هيئة الرقابة الشرعية

2.6.2 يقرر البنك (المضارب) لكل من اصحاب حسابات الاستثمار المشترك المنوي التبرع لها-الزيادة المنوي بموجبها تعديل معدل، وتحديد المبلغ المطلوب أخذه من حساب أرباح المساهمين وذلك بضرب الفرق في معدلات الأرباح (قديمة – جديدة) بمعدل رصيد الحسابات المعينة وفق المعادلة التالية:-

المبلغ المطلوب أخذه من حساب أرباح المساهمين للحسابات المنوي التبرع لها = (معدل الربح المتحقق – معدل الربح بعد احتياطي معدل الارباح) x معدل رصيد الحسابات المنوي التبرع لهاx (عدد أيام فترة توزيع الأرباح ÷ 365).

2.6.3 إجمالي مبلغ الحساب المذكور في البند الفرعي 2.6.2 تعطي المبلغ الكامل المطلوب اقتطاعه من حساب أرباح المساهمين.

2.6.4 يطبق ما سبق عند اللزوم في أي ربع/شهر خلال السنة المالية، وهذا يختلف عن إعادة النظر في الأوزان (النقاط) بين مختلف فئات اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (أرباب المال) والمضارب (المساهمين) والتي تتم في بداية السنة المالية و/ أو بداية فترة توزيع الارباح. حيث يتنازل البنك عن حصته من كامل الأرباح أو جزء منها لدعم حصة أرباح حسابات الاستثمار المشترك وتكون عملية التنازل لغايات رفع نسب توزيع الارباح خصوصاً عند انخفاض النسب مقارنةً مع المنافسين وعليه فإنه يتم اللجوء لاحتياطي معدل الأرباح وفي حال كان رصيد احتياطي معدل الأرباح غير كافي فإنه يتم اللجوء لعملية التنازل (التبرع) للمحافظة على القدرة التنافسية وتلبية الأهداف الاستراتيجية.

2.7 احتياطي معدل الأرباح

2.7.1 تعريف احتياطي معدل الأرباح PER

مبلغ يقتطعه البنك من إيرادات استثمارات الوعاء المشترك (الوعاء الذي يشترك فيه المودعين مع المساهمين) وقبل اقتطاع حصة المضارب بهدف الحفاظ على نسب عائد مستقرة وتجنب التذبذبات الحادة في مستويات توزيع الأرباح على أصحاب حسابات الإستثمار المشترك، حيث تعتبر أداة لإدارة مخاطر العائد على أصحاب حسابات الاستثمار المشترك خاصة في حال وجود ظروف استثنائية خلال فترة توزيع الأرباح أو حدوث تذبذبات حادة في السوق.

ان أدوات الحفاظ على استقرار نسب عائد حسابات الاستثمار المشترك هي :

- التبرع (نقل أرباح المساهمين أو جزء منها الى اصحاب حسابات الاستثمارات المشتركة)
- تعديل نسبة المضارب او الاوزان الترجيحية كليا أو جزئيا قبل بداية فترة التوزيع الجديدة.
- احتياطي معدل الارباح PER

2.7.2 بناء/تحرير/إضافة احتياطي معدل الأرباح

- يتم بناء الاحتياطي من خلال اقتطاع مبلغ من صافي إيرادات الوعاء المشترك قبل توزيع حصة المضارب (البنك) وتحويل هذا المبلغ إلى احتياطي معدل الأرباح، ويتم بناؤه عندما يكون العائد على الأرباح المتحقق أعلى من معدلات السوق وبشكل يؤثر على خطة البنك الاستراتيجية في الحفاظ على معدلات مستقرة لعوائد الاستثمار مستقبلاً

- أن المستوى المقبول من المخاطر لاحتياطي معدل الأرباح لا يزيد عن 5٪ من صافي الإيرادات المشتركة بنهاية كل ربع وبانحراف مقبول مقداره 1٪ وذلك عند إعداد نسب توزيع الارباح المودعين.
- يقوم البنك بإضافة أرصدة الى الاحتياطي في حال وجود مخصص معدل أرباح من فترات سابقة والاستمرار في تحقيق معدلات عائد على الأرباح أعلى من معدلات السوق، بحيث أن المستوى المقبول للرصيد التراكمي لاحتياطي معدل الأرباح يجب أن لا يتجاوز في أي وقت 5٪ من رأس المال التنظيمي للبنك وبانحراف مقبول مقداره 1٪
- يتم تحرير (استخدام) احتياطي معدل الأرباح في فترات لاحقة عندما يكون العائد على ودائع الاستثمار المشترك أقل من معدلات السوق، ولا يجوز أن يتم التبرع في حال توفر أرصدة في احتياطي معدل الارباح بدعم أرباح حسابات الاستثمار المشترك إلا في حال عدم كفاية رصيد احتياطي معدل الأرباح.

2.7.3 الضوابط والاجراءات الرقابية

- الحصول على موافقة لجنة الموجودات والمطلوبات و هيئة الرقابة الشرعية عند اقتطاع مبالغ من ارباح الوعاء المشترك بهدف بناء/ اضافة احتياطي معدل الأرباح.
- يتضمن عقد الخدمات المصرفية لدى البنك موافقة أصحاب حسابات الاستثمارات المشتركة على اقتطاع نسبة معينة من حصص كل من المودعين و المساهمين من صافي الارباح في الوعاء الاستثماري المشترك لاحتياطي معدل الارباح و مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة.
- استخدام هذا الاحتياطي لدعم ارباح حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.
- مراجعة مستوى كفاية احتياطي معدل الأرباح سنويا، وبناء خطة واضحة وتحديد فترة محددة في حال انخفاض مستوى الاحتياطي المقبول لاعادته الى وضعه السابق.
- تقوم لجنة الموجودات والمطلوبات خلال اجتماعها الخاص ربعيا والخاص بتحديد نسب توزيع الارباح بالمواءمة بين معدل العائد على الودائع مع المخاطر التجارية المنقولة (مخاطر المنافسة الناتجة عن الفروقات بين اسعار عوائد السوق و اسعار العوائد المتحققة لدينا) و ذلك من خلال المواءمة بين نتائج الاعمال ونسب العائد في السوق والمستوى المقبول من المخاطر.
- يلتزم البنك بمعيار المحاسبة المالي رقم (35) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، بالاضافة الى امكانية استخدام النماذج الاسترشادية المرفقة في تعليمات البنك المركزي الاردني رقم (2020/6)
- يتنازل البنك عن حصته من كامل الأرباح أو جزء منها لدعم حصة أرباح حسابات الاستثمار المشترك وتكون عملية التنازل لغايات رفع نسب توزيع الارباح خصوصاً عند انخفاض النسب مقارنةً مع المنافسين وعليه فإنه يتم اللجوء لاحتياطي معدل الأرباح وفي حال كان رصيد احتياطي معدل الأرباح غير كافي فإنه يتم اللجوء لعملية التنازل للمحافظة على القدرة التنافسية وتلبية الأهداف الاستراتيجية.

2.7.4 استثمار احتياطي معدل الأرباح

- يستطيع البنك أن يستثمر احتياطي معدل الأرباح أو جزء منه في أدوات متوافقة مع الشريعة، والهدف من الاستثمار هو رفع رصيد الاحتياطي.
- يمكن الاستثمار داخليا من خلال حسابات الاستثمار المشترك المتاحة (توفير، لأجل، شهادات ايداع)، أو خارجيا في ادوات متوافقة مع الشريعة الاسلامية (مثل: المرابحات والوكالات الدولية)
- في حال وجود خسائر لهذه الاستثمارات الممولة من رصيد الاحتياطي يتم قيد هذه الخسائر على حساب الاحتياطي.

2.7.5 يؤول رصيد احتياطي معدل الأرباح الى كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك كل حسب حصته من الاقتطاع في حال التصفية.

2.8 احتياطي مخاطر الاستثمار

2.8.1 بناء/تحرير/إضافة احتياطي مخاطر الاستثمار " آلية اقتطاع احتياطي مخاطر الاستثمار"

- يتم بناء/إضافة احتياطي مخاطر الاستثمار من خلال اقتطاع مبلغ من صافي إيرادات الوعاء المشترك وتحويل هذا المبلغ إلى احتياطي مخاطر الاستثمار
- في حال الحاجة لاستخدام احتياطي مخاطر الاستثمار فسيتم عكسه من الوعاء المشترك ولا يقوم البنك بالتقاص مقابل الخسائر المتحققه
- يتم احتساب المستوى المقبول من مخاطر احتياطي مخاطر الاستثمار، ويكون على النحو التالي:

	أفضل تقدير لأقصى تأثير لمخاطر الائتمان لمنتج معين أو عميل او عملية تجارية	أ
يضاف:	أفضل تقدير لأقصى تأثير لمخاطر السوق لمنتج معين أو عميل او عملية تجارية	ب
يضاف:	أفضل تقدير لأقصى تأثير لمخاطر الاستثمار في حقوق الملكية لعملية تجارية معينة	ج
	إجمالي التأثير المحتمل	هـ = أ + ب + ج
ينزل:	المستوى المتوقع لامتصاص "هـ" بحسب متطلبات FAS 30 ECL لمنتج معين أو عميل او عملية تجارية	و
	المستوى المقبول لمخاطر الاستثمار	هـ - و

2.8.2 الضوابط والاجراءات الرقابية

- مراجعة مستوى كفاية احتياطي مخاطر الاستثمار بشكل ربعي وبناء خطة واضحة وتحديد فترة محددة في حال انخفاض مستوى الاحتياطي المقبول لاعادته الى وضعه السابق.
- يحق للبنك القيام بتحليل سريع لاهم الفرضيات والتقديرات المستخدمة وفي حال كان بتقدير البنك بانه ليس هناك تغيير جوهري فانه بالامكان فقط تحديث الارصدة.
- الحصول على موافقة لجنة الموجودات والمطلوبات عند اقتطاع مبالغ من ارباح الوعاء المشترك بهدف بناء/ اضافة احتياطي مخاطر الاستثمار.
- يتضمن عقد الخدمات المصرفية لدى البنك موافقة أصحاب حسابات الاستثمارات المشتركة على اقتطاع نسبة معينة من حصص كل من المودعين والمساهمين من

صافي الارباح في الوعاء الاستثماري المشترك لاحتياطي مخاطر الاستثمار ومخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة.

- يلتزم البنك بمعيار المحاسبة المالي رقم (35) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية
- يتم اظهار احتياطي مخاطر الاستثمار المقتطع من الوعاء المشترك من ضمن بنود حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المشترك. واذا كان الاقتطاع من الدخل الذاتي للمساهمين فيتم اظهار احتياطي مخاطر الاستثمار من ضمن بنود حقوق المساهمين.
- يؤول رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار الى كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك كل حسب حصته من الاقتطاع في حال التصفية.

3 الزكاة

تقع مسؤولية إخراج الزكاة على عاتق المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة/المقيدة (أرباب المال)، حيث أنه ليس هنالك تخويل لإدارة البنك (المضارب) لإخراجها مباشرة و لعدم توافر قانون لتحصيلها وعدم نص النظام الأساسي للبنك (المضارب) أو قرارات الهيئة العامة أو توكيل من المساهمين بذلك، لذا فإن على المساهم وصاحب حساب الاستثمار المطلق/المقيد (رب المال) تزكية أسهمه وامواله عند تحقق الشروط و الضوابط الشرعية للزكاة، وتقوم الهيئة ببيان نسبة الزكاة على الأسهم في نهاية كل عام ضمن تقريرها السنوي و الذي يرفق مع البيانات المالية السنوية.

4 التخارج / المبارأة

يتم تخارج أحد أصحاب الحسابات المشتركة (أرباب المال) بجميع مبلغه أو بعضه وذلك يمثل مصالحةً عن حصته في موجودات المضاربة، وليس استرداداً للمبلغ النقدي (المودع في الحساب) كلياً أو جزئياً وإذا قام البنك بتحديد المبلغ المتخارج به بحيث لا يربح شيئاً أو يربح أقل مما يستحقه لو بقي، فإن هذا جائز، وليس حرمانا من الربح بل هو تخارج بحسب العرض والطلب وبذلك يُبرئ صاحب الحساب الاستثماري المشترك (رب المال) عند التخارج باقي المودعين (أصحاب حسابات الاستثمار/أرباب المال) من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وعما تبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل احتياطي الأرباح والتبرع بما تبقى لصالح صندوق الزكاة عند تصفية الوعاء الاستثماري، ويُبرئ المودعين (أصحاب حسابات الاستثمار/أرباب المال) المودع (المنسحب/ المُتخارج) من أي خسارة لم تظهر، ويتحمل المودع الخسارة بقدر المدة التي بقي فيها المبلغ مشتركاً في الحساب الاستثماري قبل استرداده، ولا يتحمل خسارة المدة الباقية من السنة بعد استرداده.

5 الحاكمية المؤسسية

مجلس الادارة :

- على المجلس والهيئة التأكد من تضمين التقرير السنوي للبنك، إفصاحات تتيح لأصحاب حسابات الاستثمار الحاليين أو المحتملين (أرباب المال) الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي والشرعي للبنك.
- ضمان الحصول على رأي الهيئة على جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات والمنتجات والخدمات وسياسات الاستثمار وتوزيع الأرباح وتحميل الخسائر وتجنيب الإيرادات على حسابات الاستثمار وآلية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.
- اعتماد السياسة التي تنظم العلاقة بين البنك/المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال)، على أن يتم مراجعتها من قبل الهيئة والالتزام بنشر هذه السياسة على موقع البنك (المضارب) الالكتروني.
- على المجلس ضمان تخصيص جزء من موقع البنك (المضارب) الالكتروني يتضمن توضيح لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) ونشر السياسة التي تنظم العلاقة فيما بين البنك (المضارب) وأصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) وبحيث تتضمن إفصاحات كمية ونوعية.

هيئة الرقابة الشرعية :

- إبداء الرأي واعتماد جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات والمنتجات والخدمات وسياسات الاستثمار والسياسة التي تنظم العلاقة ما بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) بما فيها توزيع الأرباح وتحميل الخسائر، وتجنيب الإيرادات على حسابات الاستثمار وآلية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.
- الموافقة على تحميل أي خسائر تنتج عن عمليات البنك (المضارب) فيما يخص أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال).
- بيان كيفية إخراج زكاة أموال المساهمين والمودعين في التقرير الشرعي السنوي.

دائرة التدقيق الشرعي الداخلي

- فحص الذمم والتمويلات التي تصنف ضمن فئة التسهيلات غير العاملة أو التي تقرر إعدامها والممولة من حسابات الاستثمار المشترك للتحقق من عدم وجود تعدي أو تقصير من قبل البنك .
- التحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بالسياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال)، وعلى وجه الخصوص أسس توزيع الأرباح.